

النظام الأساسي لجمعية نادي كرة القدم بالحمامات

****==****

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل 1: الجمعية الرياضية نادي كرة القدم بالحمامات هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة التونسية لكرة القدم. وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

الفصل 2: تهدف الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقمي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية، كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4: تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية والوطنية، ويستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على نمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5: مقر الجمعية بالملاعب البلدي بالحمامات نهج الطيب العزابي 8050 الحمامات و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة مقر النادي إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6: مدة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني: العضوية

الفصل 7: تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 8: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية، وتخول له العضوية الشرفية حضور جلسات الجمعية وله حق التصويت مع ضرورة انخراطه.

الفصل 10: يجب على كل عضو بالجمعية:

- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي و يغلق باب بيع الانخراط و تحديد اجاله بقرار تتخذه الهيئة المديرة ويقع الإعلان عنه للعموم بالصحافة المكتوبة و بقية الوسائط.
- الخضوع للنظام الأساسي وللتراتيب الداخلية للجمعية.

الفصل 11: يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والاطلاع على جدول الأعمال والاستعداد للجلسة العامة في الأجال وممارسة حق التصويت.

2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.

3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

الفصل 12: تضم الجمعية الهياكل التالية: الجلسة العامة، الهيئة المديرية واللجان.

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية ولسات عامة خارقة للعادة ولسات عامة انتخابية ولسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14: تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية، ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الانخراط بالجمعية. يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة ولهم حق التصويت مع ضرورة الانخراط.

الفصل 15: تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية وتوجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة المكتوبة وبقية الوسائط، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وترتيبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية ولسة عامة تقييمية.

الفصل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل ثلاث سنوات (03).

الفصل 18: تقوم الجلسة العامة الانتخابية:

- 1- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.
- 2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
- 3- بالاطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرية والمصادقة عليه.
- 4- بالاطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرية وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
- 5- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- 6- بتعيين محاسب للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا مسجل بعمادة المحاسبين بالبلاد التونسية إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية مائة ألف دينار (100.000 د)
- 7- بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية أو مرسم بعمادة المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة المختصين في الحسابية إذا تجاوزت الموارد السنوية للجمعية مائة ألف دينار (100.000د).
- 8- بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية إذا تجاوزت الموارد السنوية للجمعية مليون دينار (1000.000 د)
- 9- بضبط معلوم الانخراط السنوي.
- 10- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.
- 11- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19: لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20: تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرية يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22: يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرية أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرية من قبل ثلثي (3/3) الأعضاء المنخرطين بفرض المداولة في المسائل التالية:

- 1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.
- 2- مراجعة وتنقيح النظام الأساسي للجمعية.
- 3- حل الجمعية.

وتتعد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجّه إلى الأعضاء المنخرطين قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني: الهيئة المديرية

الفصل 24: تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة مكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة ثلاث سنوات (03). وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع على القوائم، ويتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية وبقية الوسائط قبل 15 يوما على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرية:

- 1- أن يكون تونسي الجنسية.
- 2- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
- 3- أن يبلغ سنه 25 عاما على الأقل في تاريخ إيداع الترشيح.
- 4- أن يكون قد أتم السنة الثالثة ثانوي نظام قديم أو التاسعة أساسي نظام جديد أو لاعب سابق بالجمعية أو مسير سابق بالجمعية
- 5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معطل طبقاً للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
- 6- أن لا يكون قد انتمى إلى هيئة مديرة سابقة بصفة رئيس أو نائب رئيس أو كاتب عام أو أمين مال – لم تقم بعقد جلسة عامة عادية للمصادقة على التقارير الأدبية و المالية و لم تقم بتبرئة ذمتها بصفة قانونية تجاه المنخرطين.
- 7- أن يكون منخرطاً في الجمعية.

الفصل 26: تتركب الهيئة المديرية من 13 عضواً وتوزع مسؤوليات الهيئة المديرية على النحو التالي:

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب عام
- أمين مال
- 09 أعضاء

الفصل 27: تكون خدمات أعضاء الهيئة المديرية مجانية.

الفصل 28: تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية. لا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف أعضاء الهيئة المديرية على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرية أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس وتدرج كل قرارات الهيئة المديرية بدقتر مرقم خاص بجلساتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29: للهيئة المديرية الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما تقوم:

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي، وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء ورفقهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- بإسناد العضوية الشرفية.
- بالإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.
- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30: يمثل رئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كم يشرف على تسيير أعمال الهيئة المدبرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها، وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقاً لتفويض مسبق منه.

الفصل 31: يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضاً وصرفاً من قبل الهيئة المدبرة ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقماً ممضي وعليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء ويتولى وجوباً مع رئيس الجمعية الإضاء على كل الوثائق والوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضاً وصرفاً.

الفصل 32: يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المدبرة وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المدبرة وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33: تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المدبرة في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء الهيئة المدبرة أو من خارجها ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المدبرة. يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان وتركيباتها ومهامها.

الباب الرابع: نظام الاقتراع

الفصل 34: يعتمد نادي كرة القدم بالحمامات في انتخاب هيئته المدبرة نظام الاقتراع على القوائم.

الفصل 35: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من 13 عضو مع ضرورة بيان رئيس القائمة. ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة.

الفصل 36: تختار كل قائمة عنواناً واحداً ليكون محلاً لمخابرتها تنصّ عليه عند تقديم ملفات الترشيح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

- 1- مطلب في الترشيح باسم السيد رئيس الجمعية
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 3- بطاقة عدد 3 أو نسخة من وصل الإيداع.
- 4- نسخة من بطاقة الانخراط للموسم الذي ستعقد فيه الجلسة العامة الانتخابية.
- 5- نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي للمترشحين أو نسخة من شهادة لاعب سابق أو مسير سابق تسلم من الجمعية.

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوباً بكتابة الجمعية خلال التاريخ و التوقيت المحددين بإعلانات الترشيح مقابل كشف في الوثائق ممضي و مختوم من الجمعية

الفصل 37: يغلق باب الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجمعية 03 أيام قبل موعد الجلسة العامة الانتخابية دون احتساب يوم انعقاد الجلسة، ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات و الانخراطات وتقديم القوائم.

الفصل 38: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضي ومختوم من الجمعية. لا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يعيد الترشيح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة. لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية.

الفصل 39: كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشيح يقع التصريح برفضها.

الفصل 40: في حالة ترشح قائمة واحدة يتم التصويت برفع الأيدي.

الفصل 41: في صورة عدم ترشح أي قائمة لانتخابات الهيئة المدبرة للجمعية في الجلسة العامة الانتخابية، يتم الدعوة إلى جلسة عامة انتخابية ثانية ويعد فتح وغلق باب الترشيحات لانتخاب الهيئة المدبرة طبقاً لأحكام النظام الأساسي للجمعية. وفي صورة عدم ترشح أي قائمة لانتخابات الهيئة المدبرة للجمعية في جلسة عامة انتخابية ثانية يتم تركيبة هيئة تسييرية وقتية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر من قبل المنخرطين ويتم أثناء الثلاثة أشهر الدعوة إلى جلسة عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 42: للهيئة التسييرية الصلاحيات الإدارية والمالية لتسيير الجمعية في المدة المحددة.

العنوان الرابع: تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

- الفصل 43:** تتولى جمعية نادي كرة القدم بالحمامات قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة مشرفة على الانتخابات تتركب من 3 أعضاء وشخصيات رياضية مستقلة عن طريق التزكية تعهد إليها مهمة:
- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.
 - استلام الترشيحات لعضوية الهيئة المديرة وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي
 - الإشراف على عملية الاقتراع
 - فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.
 - يشترط في عضو اللجنة ما يلي:
 - أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخية.
 - أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

العنوان الخامس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرة

- الفصل 44:** تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية ويعتبر العضو مستقلا من تاريخ بلوغ الرسالة.
- الفصل 45:** لا يمكن رفت عضو من الهيئة المديرة إلا بعد استدعائه وإعطائه أجلا للإدلاء ببياناته، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة بحقها في اتخاذ قرار الرفت.
- من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة:
 - اقترافه لخطا فادح يمس من هبة او حسن سير الجمعية.
 - عدم دفع انخراطه السنوي.
 - فقدانه لحقوقه المدنية.
- الفصل 46:** لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.
- الفصل 47:** في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.
- الفصل 48:** وجوبية الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة يفوق نصف أعضائها (في أجل أقصاه 3 أشهر من حدوث الشغور). تعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصب رئيس الجمعية ونائبه. وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابيتها إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.
- الفصل 49:** في صورة استقالة الهيئة المديرة بأكملها تسيير الجمعية الهيئة المستقلة إلى حين عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية في أجل أقصاه 45 يوم.

العنوان السادس: النظام المالي والمحاسبي

- الفصل 50:** تتكون موارد الجمعية من:
- 1- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
 - 2- معالم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.
 - 3- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.
 - 4- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.
- الفصل 51:** تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية عدد 40 المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 52: يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 53: يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها من أصناف المدارس وصغار الأدايني والأداني والأصاغر.

العنوان السابع: حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 54: يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 55: في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة: المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان الثامن: أحكام مختلفة

الفصل 56: لا يعد مسؤولوا وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 57: يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائيا واستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعة الرياضية المختصة والقوانين الرياضية.

الفصل 58: يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والتراتبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل 59: تنفيذا لأحكام المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 يمكن للجمعية وبصفة استثنائية تخفيض آجال عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة والجلسة العامة الانتخابية إلى 10 أيام من تاريخ الإعلان عن ذلك بالصحف اليومية وبقية الوسائط.

تم تنقيح هذا النظام الأساسي و الذي اصبح ساري المفعول منذ المصادقة عليه بالجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 10 ماي 2026 .